قاعدة
الاستنباط العائد على النص بالإبطال تأصيلا وتنزيلا

أ.م. د صهيب عباس عودة

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

Elicitation base yield on the text heroes reprieve and Downloads.

A.m.Dr sahib Abbas odah
Universally of AL_Anbar/ College of Education for Human Sciences

ملخص

يسعى هذا البحث إلى دراسة قاعدة أصولية مهمة، تتعلق بتحصين وترصين العملية الاجتهادية، وتنظيمها في مقام النص ليتسنى لنا استدلالاً صحيحاً ومنتظماً، لا يخالف النص في حال من الاحوال وكل شرط وعلة مستنبطة وتأويلٍ بعيدٍ ومقصدٍ يعود على النص بالإلغاء والنقض باطلةٌ لا يعول عليها في ميزان الاستدلال، فأصلت لهذه القاعدة وبينت معناها وتحريت كلام الأصوليين فيها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ومن ثمة عرضتُ الضوابط الأساسية التي تمنع حصول التناقض بين الاستدلال والنص، وبعدها قمت بتنزيل عددٍ من الاستدلالات المعاصرة التي جاءت مناقضة للنص الشرعي، فنتج من ذلك فساد هذه الاستدلالات ووجب رفضها، سواء كانت شرطاً أم تأويلاً أم مقصداً؛ لأنها تعارض النص.

Abstract

This research Seeks to study the task of Fundament talist rule on the diagnosis and Train discretionary process and organization in place the Text, show That all reality condition , on crafted on interpretation and intent to return to the text can collation , Void Ayaol text of the citation in the balance. Vosalt to this rule And showed its meaning and the words fundamentalists in which , there are key controls offered fort. Then you have down loaded number of contemporary in Frances which was contrary to the text forensic Vantage of hot to pursue condition or the interpretation or destination opposed the text of face on faces.

مُقَدِّمَة

الحمد لله ذي الجلال والجمال، مانح العقول منحة الاستنباط والاستدلال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أبطل الشرك والضلال، وعلى آله وأصحابه ما أستنبط معنى وآل.

وبعد:

فإن النصوص الشرعية هي المرجعية العليا للمسلمين، على اختلاف مذاهبهم وتعدد طوائفهم، مع كل زمان وفي ظل كل مكان، إذ هي تمثل علاقة السماء بالأرض، والخالق بالمخلوق، ولهذا غدت مصدر جذب ومركز اهتمام عند المستنبطين من أولي العلم، وهيؤوا لها المناخ الاستدلالي المعتدل؛ لاستنطاقها وتوسيع نطاقها تحت مراقبة النص وظله، وهذا يعني أن مهمة الأصولي المجتهد المستنبط إنما هو استنطاق وتوسيع نطاق، ثم توظيف الاكتشافات العلمية لخدمة النصوص واعلاء كلمتها، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان لأنها مرتكز الخلاص الانساني،

وطريقا لتحقيق النهضة المنشودة، والتقدم المواكب للعصر الحاضر، فمن المعلوم أن الاستنباط ملاذ المجتهدين مع النص وعدمه، فهو من الروافد الرئيسة التي تغدي الفقيه والمفتي والقاضي، وتمدهم بالزاد الكافي، للوصول إلى الحكم الشرعي، وأنه أحد وسائل التحصيل والتحليل، ولما كان الأمر بهذه الأهمية، تعلقت به مباحث جمة، ومسائل مهمة،لا يستغني عنها أصولي، ومن أجلَها: أن لا يعود الاستنباط على النص وأصله بالنقض والإبطال، والذي يسمى اجتهادا في مقابلة النص، فلذا أحيط بقواعد وضوابط متينة، وأسس منضبطة رصينة، ومن ثمة تقرر: إن كل شرط أو علة أو ضابط أو معنى مستنبط يعود على أصل الشارع بالإبطال، كان باطلا محالا غير مراد، وبذلك يحفظ مراد الشرع ومقصودة، ويتقهقر كل استنباط يخالف هذا الأصل، ويعود عليه بالنفي وعدم تحقيقه، فكم من معنى تجلى في ذهن المجتهد؟ وعند التحقيق يضمحل ويهمل؛ لأنه عائد على أصله بالنقض، فهذه القاعدة تمثل ميزان عدل في بيان الاستنباط الصحيح من غيره، كما أنها تبين أن الأصل المتبع أولا هو معاني النص من غير تسويغ وتأويل وفهم يغيبه، وينأ به بعيدا عن محله، فالذي يجب التوقف عنده هو تحقيق هذه القاعدة على مناط الاستنباط، ومقارنة المستنبط مع النص، فإن كان المؤدى واحدا على أرض الواقع فهو الاستنباط الصحيح، وإلا فهو باطل ناشيء عن عدم تحقيق وتدقيق للمستنبط، مع ذهاب القواعد الأصولية الضابطة لاستدلاله، وهذا ما يعنيه هذا البحث ويتناوله؛ لتبقى نصوص الشريعة الإسلامية مقدسة، ومصانة بقواعد وأسس، تحصنها من الخلل، وتحميها من تطرق الزلل، اذ مقصدها البيان التام لحكم الله في أي نازلة، وهذا المقصد يجب التحقق منه، والسعي في تقريره، ورد كل ما قد يكر بالإبطال أو الإبهام، تجاه الاستنباط الصحيح القائم على القواعد الأصولية والقواعد الشرعية العامة؛ حتى نحفظ للنص الشرعي هيبته وحاكميته ومرجعيته، وبعد التتبع لم أعثر على من كتب في هذا الموضوع، مع أنها قاعدة أساسية معتمدة متفق عليها، ولها أثرها في مجال الاجتهاد المعاصر، بل إنها لم تذكر الا في مواطن نادرة، وبعد التحري في مواطنه وتتبع أثره، أصبحت هيكلة البحث منتضمة بتمهيد، تضمن عرضا لمفهومي القاعدة والاستنباط، مع بيان اهمية استحضارها لدى المجتهد في الاستنباط، ثم أردفت التمهيد، بأربعة مباحث، عرضت فيها علاقة كل منهما بالآخر، ثم بينت ألفاظ القاعدة وتأصليها وتحريرها، ثم ضوابط الاستنباط الصحيح، ورابع المباحث كان عرضا تنزيليا لجملة استنباطات فقهية قائمة على مستندات وهمية، خالفت النصوص الشرعية، فلم تبق لها مع النص مزية، فاتضح بصورته الأتية:

أولا: بيان لمفهومي القاعدة والاستنباط.

ثانيا: أهمية أستحضار القواعد في الاستنباط.

ثالثا: مضان الاستنباط.

المبحث الأول: العلاقة بين النص والاستنباط.

المبحث الثاني: تحديد ألفاظ القاعدة وتأصيلها، وبيان معناها.

المبحث الثالث: ضوابط الاستنباط من النص.

المبحث الرابع: تنزيل القاعدة على عوائد النص.

فجاءت الخاتمة محررة بالنتائج والخلاصة، وهذه منة الوهاب الكريم، وفق كل ذي علم عليم، وما توفيقي الا بالله. ولله در الامام علي كرم الله وجهه اذ يقول:

إذا لم يكن عــونٌ مــن الله للفتــى ... فأكثر مَــا يَجنــي عليــه اجتهــادهُ[١]

التمهيد

أولا- بيان مفهومي: (القاعدة، والاستنباط).

١. مفهوم القاعدة:

لغة: أساس الشي وأصوله القائم عليه، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت،أم معنويا كالقواعد الأصولية[٢]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[٣].

أصطلاحا: تكاد أن تتفق كلمة أهل الاصطلاح على أن القاعدة: قضية كلية تندرج تحتها مسائل فرعية يحكم عليها بحكمها[٤].

لكني أميل إلى تعريفها بأنها: أصول كبرى جامعة تتضمن أحكاما عامة لحوادث جزئية. وهي بهذا تكون جامعة لقواعد الفقه والأصول، ولكل منهما سمات تميزها عن الاخرى ليس هنا مجال ذكرها.

٢. مفهوم الاستنباط:

لغة: مصدر استنبط على صيغة استفعل، يعود أصله الى النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر[٥]، بمعنى: الاستخراج، تقول: استنبط الفقيه،اذا استنبط شيئا باجتهاده وفهمه. فكل فكل من أخرج شيئاً مستترا فهو مستنبطٌ له[٦]، وقد شبهوا الفقه باستخراج الماء من البئر، فكلاهما يكون بمشقة، وكلاهما يعيش به الإنسان، وكلاهما ينقي بهما الإنسان المتسخ من الأشياء[٧].

اصطلاحا: له تعاريف عدة اختلفت ألفاظها، واتحدت معانيها استطعت أن أجمع منها الآتي:

- استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[٨].
- استخراج المعاني الدقيقة من النصوص بعد محاولة ذهنية[٩].

- استخراج علة حكم الأصل بالاجتهاد في الكتاب أو السنة[١٠].
- اخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه[١١].
- استخراج الشيء من كونه باطنا ليظهر فتحمله على الاستدلال بمعانى النصوص[١٢].
- استخراج المعنى من المنصوص بالرأي[١٣].

و من هذه التعاريف تتجلى عدة أمور:

أولا: إن في الاستنباط نوع اجتهاد ومعاناة،لأنه استخراج الشيء الثابت الخفي الذي لا يعثر عليه كل أحد. وأكد هذا المعنى الأمام ابن القيم بقوله ان: الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه[١٤].

ثانيا: الاستنباط مختص باستخراج معاني خفية، أو تركيبات نصوص خفية، لاتدرك بأول وهلة، ومن ثمة قال الطبري: كل من استخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون أو معارف القلوب فهو مستنبط[١٥]، فهو أقرب إلى باطن الكلام منه إلى ظاهره، ولذا حقق أهل اللغة أن استنباط الفقيه يعني استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه[١٦].

فيتحصل من هذا كله أن بعض العلم يدرك بالرواية وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط ، وهو الاجتهاد في المعاني المودعة في النصوص. وبعد هذا التجلي يتسنى لي تعريف الاستنباط بأنه: استخراج معان خفية من ألفاظ ظاهرة وفق معايير يقتضيها النص ويرتضيها.

ثانيا- أهمية استحضار القواعد في الاستنباط:

يعد مبحث قواعد الاستنباط من أهم المباحث التي أعتنى بها الأصوليون والفقهاء، إذ هي تعطي الشريعة الاسلامية مزيدا من البيان والتفصيل، فترسم معالمها، وتوضح طرقها، ومن ثمة اصبحت ملاذ المجتهد الآمن في استخراج الاحكام من الأدلة، كما أنها تعينهم على جمع الفروع تحت قانون واحد حاكم على الجميع، وقد بين أهمية استحضارها الأمام القرافي بقوله: «هذه قواعد مهمة عظيمة النفع، بقدر الاحاطة بها، يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه، وتتضح مناهج الفتاوى وتنكشف، ويحوز قصب البراعة فيها ويتصف»[١٧]، ومما قاله ابن رجب الحنبلي في بيان أهميتها: «فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ماكان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[١٨]، فبقدر معرفة المستنبط واستحضاره لهذه القواعد، يسدد في استنباطه وفتواه، لأنها تمثل موازين عادلة، تصوب حركة العقل، وتضبط الاجتهاد، ويؤدي الأخذ بها إلى الوصول إلى

نتائج صحيحة ومقبولة، وبغياب هذه الأصول والقواعد يكون الإدراك غير سالم من التأثر بالأهواء وغيرها من المؤثرات التي تجعل تفكير المرء جائرا، ينأى به عن الحق، ويبعده عن الصواب، ولا يسلم غالبا من الاختلاف والتناقض. قال الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

ثانيهما: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[١٩].

ولهذا الاستنباط الذي ينادي به الشاطبي وغيره قواعد كثيرة:

منها: ما يتعلق بدلالة الألفاظ وخواصه من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم.

ومنها: ما يتعلق برفع التعارض بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض، بالجمع أو الترجيح، أو نسخ المتقدم من النصوص بالمتأخر منها.

ومنها: ما يتعلق بتنظيم قوانين الاستدلال والاستنباط. وهذا مرام بحثنا.

فبات لنا مما تقدم أن معرفة القواعد تكون عند المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل النازلة؛ ولذا أصبحت القواعد معينا نضا، ومبعث حركة دائمة، ونشاط متجدد، تبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله وتتجمد قضاياه، قال الإمام السيوطي رحمه الله: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لاتنقضي على مر الزمان»[٢٠].

ثالثا- مضان الاستنباط: ان استقراء الحوادث الشرعية يشير الى أنها على قسمين:

القسم الأول: حوادث منصوص عليها. وهذا يحتم على المستنبط ما يلي:

١. فهم النص فهماً جيداً، ومعرفة ما دل عليه، والتنبه للشروط الواجب توافرها في تطبيق الحكم وموانعه، ليتمكن من تنزيل الحكم على النص تنزيلا صحيحا[٢١].

٢. التمييز بين النصوص الكلية التي جاءت تشريعاً عاماً يشمل جميع الأزمنة والأمكنة، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو راعت عرفاً موجوداً زمن التشريع أو نحو ذلك. وهي المسماة بالنصوص الجزئية التابعة للمصالح[٢٢].

القسم الثاني: حوادث ليس لها نص، وهذا سبيله الاستنباط والاجتهاد الذي يحقق غاية النص ومقصده، لكن الذي ندعو له ونحرص عليه، أن لا يكون الاجتهاد لمجرد تحصيل ما يُتوهم، بل هو اجتهاد منضبط بضوابط الاجتهاد الصحيح، وعلى المجتهد المفتي مراعاة الآتي ليتأتى له استنباط لا يعود على النص بالابطال:

١.عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية؛ إذ لا وجود لهذه المعاني مع مخالفة النصوص الشرعية، سواء كانت على سبيل التعليل أو التأويل[٢٣].

٢.أن يجرى ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، تحقيقاً لها وإبقاء عليها، وكل اجتهاد يعود على تلك المقاصد أو بعضها بالإبطال هو اجتهاد فاسد مردود، وإن رأى المجتهد أنه يحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة، فكلامه غير مقدم، وهو مرجوح وإن تعددت أدلته[٢٤].

٣.استقراء استنباطات الصحابة الفقهاء وفقهها؛ لمعرفة ملابسات الحوادث والتطلع على عقول جديدة، وعلل عديدة ؛فتكون سندا قويا للمستنبط عند عرض فهمه واستنباطه [٢٥].

٤.تحقيق مقصد العدل في الاستدلال الذي يحقق التوازان بين النصوص والاستنباط[٢٦].

وسأذكر لذلك وقائع حية ونماذج حيوية لعدد من استنباطات الصحابة في مقابلة النص منها: ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ بمنع سهم المؤلفة قلوبهم عن قوم كان يعطيهم إياه[٢٧]، فهذا المنع لم يكن اعتباطا بل استنباطا؛ لزوال الصفة عنهم، فإنما كانوا يعطون لاتصافهم بهذه الصفة لا لأعيانهم، فلما زالت تلك الصفة أقتضى النص منعه عنهم، فلم ينظر ﷺ الى مجرد الحكم، بل الى غايته ومقصده، فوازن بين علة الحكم النظري وبين ما بفضي اليه النص في تلك الظروف عمليا[٢٨]، وليس في هذا تغيير للحكم وابطال للنص بل هو إعمال له، واستنباطه في رحاب ساحته.

ومثله ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بإمساك الإبل الضالة، مع أن النص منع من إمساكها بقوله ﷺ لما سئل عنها: «**ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها**»[٢٩]، ولو دقق النظر وتوازن الأمران بالنظر لواقع القول، لوجدنا لا خلاف بين الاستدلالين، فقوله ﷺ إنما كان في حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس وقلة الامانة وكثرت السرقات؛ صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، وهذا هو فهم الواقع وتحقيق المناط الذي لحظه الامام عثمان ابن عفان ﷺ حين امر بإمساكها حفظاً لأموال المسلمين[٣٠].

ومن ذلك أيضا ما رواه أنس ﷺ، قال: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ، فقالوا يا رسول الله: «سعر لنا، فقال: «**إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر. وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**»[٣١].

ومقتضى الحديث أن التسعير ظلم، وأنه ليس للحاكم أن يسعر على الناس، وأن الأمر بيد الله، ليس لأحد أن يتدخل فيه، ولا فرق بين حالة وحالة، لكن فهم عدد من الصحابة أن الامر منوط بالمصلحة وأن هناك حالات يكون عدم التسعير فيها هو الظلم، ويكون التسعير فيها عدلًا ومصلحة عامة، فيكون التسعير في مثل هذه الحالات واشباهها هو المقرر، منعا للتعسف في استعمال الحق، وإقامة للقسط والتوازن بين المصالح[٣٢].

ولم يختلف الحال الاجتهادي في عهد التابعين، فابن المسيِّب كان يراعي المصلحة في اجتهاداته واستنباطاته، وكان قيس بن علقمة النخعي وبعده تلميذه إبراهيم النخعي يراعيان القياس، فيستخرجان العلة في المسألة المنصوص على حكمها، ويسحب الحكم إلى كافة الفروع التي لم ترد نصوص بأحكامها حين تتحقق العلة في الفرع المقيس[٣٣].

المبحث الأول
علاقة الاستنباط بالنص

من المعلوم أن الاستنباط هو اجتهاد بالرأي مع النص وخارج النص كما أسلفنا، وهذا يتطلب منا تقدمة أولية لهذا الاجتهاد، فأقول:

منذ قيام الرسالة السماوية المتمثلة بكتاب الله المنزل بوحي السماء الذي قام على مبدأ العدل والمصلحة التشريعية، فإن العقل البشري المذعن لهذه الرسالة ما فتيء يسلط نوره للكشف عن حقائق التنزيل الحكيم، ونصوص الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكان القران الكريم هو من دعا العقل للتدبر والتفكر والاعتبار، وجعلها العلامة الفارقة بين منهج الهداية ومنهج التيه والضلال، فأيقظ في الانسان نفسه وعيا مرشدا الى منهج التشريع، وبهذا حقق القران الكريم القيمة الذاتية للانسان وبدأ الاذن بمرحلة البحث والاستكشاف في مساحة التشريع وفق قانون غير قابل للتعديل وهو عقل متفهم في نص شرعي مقدس يخرج بحكم شرعي قائم على العدل وتحقيق المصلحة[٣٤]، وليس هذا بدعا فلو تأملنا سيرة مناهج الاستنباط، لوجدنا أن مرحلة العهد النبوي حافلة بأمرين وهما: الالتزام بحرفية النص مع الالتفات الى المعاني التي لم يصرح بها النص، بين قدسية النص واستنباط المعاني لكن مع بقاء ديمومتها وسريان فاعليتها، ففي السنة

الخامسة من الهجرة وفي غزوة الاحزاب تحديدا، ينص النبي ﷺ على أمر ما، وهو عدم الصلاة إلا في بني قريظة، فقال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها نُصَل وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم»[٣٥]. ومع هذا النص المقدس كان الصحابة على فريقين:

الأول: يرى الالتزام بهذا النهي فلا يصلي الا في بني قريظة وان خرج الوقت امتثالا للنص النبوي والتعبد بقدسيته.

الثاني: التفت الى معنى آخر من النص، وهو الاسراع في الوصول الى هناك واستنبط هذا المعنى بأنه ﷺ كان لا يؤخر الصلاة حتى في أحلك الظروف، ولما عرض الأمرين على المشرع وصاحب الهدي أقر كلا الاجتهادين ولم يبطل احدهما.

ونلتمس من هذا الاقرار دلالات حيويه، لها قيمة واقعية متمثلة بالآتي:

أولا: اعمال الفكر وتشجيع القريحة الذهنية لاستنباط المعاني التي يحتملها النص.

ثانيا: اذا كان الاستنباط في دائرة النص فهو مقبول غير مردود.

ثانيا: رحابة الاسلام لقبول الرأي والرأي الأخر[٣٦].

وبين كل أونة وآخرى، لك مثل هذه الاستنباطات والتوجيهات، فمنهم من يتمسك بحرفية النص وألفاظه، وبذلك اشتهر عبد الله بن عمر ومن سار على منواله، ومنهم من كان ينظر إلى المعاني ويستنطق النصوص كابن عباس ومن نهج نهجه في مسالك التعليل والقياس، ومن بعد ذلك ومع كثرة المدارس الاستنباطية والأصولية شاع مصطلحا أهل النص واهل الرأي، وكان لكل منهما طابع يميزه، فصاحب الرأي يقول: الشريعة كلها ترجع إلى مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا، ودل على ذلك الاستقراء، فكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا.

وأما اصحاب النص فيقولون: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملا، ومصالحهم تجري حسب ما أجراه الشارع لا على حسب أنظارهم، فنحن من اتباع مقتضى النصوص على اليقين في الإجابة، من حيث ان الشارع قد تعبدنا بذلك واتباع المعاني رأي، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة[٣٧]، وسأسوق جملة من النماذج.

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٣٨]. فإن النهي في هذه الاية عام يشمل الجميع والتجسس خلق ذميم، لايجوز ان يكون من صفات أي مسلم ولامن سلوكياته فمنع التجسس على الكفار، مع أن الفريق الثاني أوجب التجسس على أعداء الاسلام، توخى لمقصد الحذر وتصديقا لقوله تعالى﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[٣٩].

عدم جواز قتل المشتركين في قتل الواحد لقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٤٠] فإن الاية تنص على ان القصاص لاينفذ الا على الجاني الا اذا كان شخصا واحدا مقابل نفس المجني عليه بينما يرى أهل المعاني وجوب قتلهم جميعا لحسم أمر الدماء وغلق الباب في وجه كل متسبب بذلك[٤١].

عدم حرمة التناجي اذا كان بين اكثر من اثنين تاركين صاحبهم معزولا عن مناجتهم لقوله ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[٤٢]، ويقابل ذلك حرمة التناجي، لالمعنى الموجود وهو الوحشة متحقق في الاكثر كذلك بل يتحقق التحريم في غير المناجاة أيضا كما لو تكلموا في غير لغة الجالسين[٤٣].

ومن بعد ذلك: يمكن الكشف لنا عن هذه العلاقة بالاستقراء بين الاستنباط والنص والموازنه بين الالفاظ والمعاني:

أولا: إن للنصوص معاني حرفية، ودلالات أشارية، وأخذ الاحكام من الأول يعرف: بعبارة النص أي معرفة المعنى من نفس اللفظ وسياقاته، وأما الثاني فهو: المعاني الصحيحة المتصلة بالآية من غير دلالة اللفظ المباشر، وقد يرفع المعنى الخفي البعيد ويراد مع المعنى الظاهر القريب لاشتراكهما في الصحة والقبول والدلالة ، لكن يبقى الظاهر هو المقدم في الاستدلال، وإن الاغراق في معاني باطنة باطلة، لا يقبلها نقلٌ صحيح ولا عقلٌ صريح، فيؤول الاستنباط إلى دعاوى ليست من الظاهر، ولا من الخفي الصحيح في شيء[٤٤] وهذا ما نسعى له.

ثانيا: المعاني المأخوذة استنباطا، أكثر وأغنى من معاني الألفاظ النصية، بل إن من أحكام الحوادث ما لا يدرك الا بالاستنباط ، فكم من حكم لاح بالإشارة، ولم تصرح به العبارة، وهذا ما قاله السهيلي «ليس كل حكم يؤخذ من اللفظ، بل أكثرها تؤخذ من جهة المعاني والاستنباط من النصوص»[٤٥]؛ إذ الألفاظ محصورة، ومعانيها محددة، والوقائع والمناسبات متجددة، وقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم صالحاً لكل زمان ومكان، وتبيانا لكل شيء يتوقف عليه التكليف والتعبد، وتستقيم به حياة الناس؛ وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستنبطين؛ لتؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين.

ثالثا: معيار الاستنباط الفهم الدقيق للنص في ضوء الكشف عن تحليل معانيه وتحري مبانيه، وإلى ذلك أشار بحر العلوم الامام علي حين قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن»(٤٦)، ولما أراد النبي ﷺ أن يخص ابن عباس بعلم قال: «اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل»(٤٧)، ولو كان المراد بهذا الدعاء معرفة معاني الألفاظ الظاهرة، لما كان لاختصاص ابن عباس بهذه الدعوة مزية؛ فإنه مما يشترك فيه كثير من الصحابة، ولهذا كان الامام علي رضي الله عنه، يصف استنباطات ابن عباس بقوله: «إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق؛ لعقله وفطنته بالأمور»(٤٨).

فتبلور من كل ذلك أن المناهج الحاكمة على الحوادث ثلاثة:

- المنهج الحرفي: وهو الانصياع التام والفهم الشامل لظاهر النص من غير مراعاة لسياق النص ودلالته، وهذا منهج الظاهرية ومن سار على قواعدهم.
- المنهج التأويلي: وهذا يسري وراء صرف ألفاظ النصوص بما يوافق اللغة، وما يخالف فلم يتأطر بأطر اللغة، وإنما سعى متوسعا بهذا التأويل حتى نشبت تأويلات فاسدة لا تمت للشريعة بأي صلة مما يضيع مراد النص المقدس(٤٩).
- المنهج الاشاري: النظر البعيد فما تروم اليه النصوص وكأنه ينظر اليه من طرف خفي، من غير قرينة ترجح ما ذهبوا اليه واستقروا عليه. وهذا بحد ذاته مدعاة لبلورة منهجية الاستنباط ووضع الضوابط المتفق عليها والقواعد الأساسية المجمع عليها للسير وراءها، ورفض كل مدعى رفضها، أو غيبها بقصد أو بغير قصد(٥٠).

وبات لنا من هذا كله إن المعاني القريبة للاذهان وموضوعات الالفاظ المباشرة ليست من من مهمة المستنبط، وانما الغوص في ماوراء النص، والوقوف على معاني بعيدة يتشوف اليها النص ويريدها، ومن المعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ، فموضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني، والأشباه والنظائر، ومقاصد المتكلم(٥١). يقول ابن القيم: معلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبرُ ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط(٥٢).

المبحث الثاني
تحديد ألفاظ القاعدة، وتدبر معناها وتأصيلها

الفرع الأول- معنى القاعدة وأقوال الأصوليين فيها :

القاعدة تقول: الاستنباط الذي يعود على النص بالإبطال باطل. وهذه الجملة هي كلية لجزئيات كثيرة، تم ذكرها بصيغ مختلفة وهي قولهم:

- **كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل**(٥٣).
- **كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة**(٥٤).
- **استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال باطل**(٥٥).
- **كل دليل مستنبط من النص يكر على ظاهره بالأبطال باطل**(٥٦).
- **أي استنباط يعود على أصل النص بالإبطال أو على الظاهر بالرفع فهو باطل**(٥٧).
- **الفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال كان باطلاً**(٥٨).
- **كل اجتهاد عاد على أصل النص بالإبطال فهو فاسد باطل**(٥٩).
- **أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال**(٦٠).
- **إن كان من شأن الالتفات إلى المقصد أن يكر على السبب بالإبطال أو بالاضعاف أو بالتهاون فهو الذي يجلب المفسدة**(٦١).
- **المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فهو مردود**(٦٢).
- **كل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل**(٦٣).
- **الشَّيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالإبطال وانتقض**(٦٤).

الفرع الثاني- معنى القاعدة:

إن للنصوص الشرعية قدسية وديمومية وفاعلية، فلا تلغى ولا تبعد عن محور ألفاظها التي جاءت تحتها، بل هي مصانة بحمى لايمكن خرقه، ولا يسع مجتهد تركه، وإن كل استنباط إنما هو دائر في فلك هذا النص لا يحيد عنه، ومساعد له في وضعه الآمن فيما شرع له، وهذا يحتم على المستنبط الاستقراء التام لجميع استنباطته، من زيادة شرط أو بيان علة أو تحديد ضابط أو تأويل لفظ أو كشف معنى أو مراعاة مقصد، فكل هذه لابد لها أن لا تعود على أصل الشارع ومقصوده بالإبطال، وإلا كان الاستدلال باطلا، ليس من الشريعة في شيء، فمقصد الشريعة البيان التام لحكم الله في النازلة، فيما يظهر للمفتي، وهذا المقصد يجب التحقق والتوثق منه، والسعي في تقريره، ورد كل ما قد يكر عليه بالإبطال والنقض، وهذا مما لم أجد له خلافا بين الأصوليين، بل جميعهم يقر: أن كل استنباط يعود على النص بالإبطال والالغاء باطل، لكن حصل خلاف في تفسير

هذه القاعدة وكيفية تنزيلها على الوقائع والحوادث، وتحصل لدي بعد قراءة مستفيضة، أن الاستنباط يدورمع النص حول ثلاثة محاور:

الأول: أبطال النص.

الثاني: تعميم النص.

الثالث: تخصيص النص[٦٥].

ولا خلاف بين الأصوليين في بطلان الأول وجواز الثاني[٦٦]، وإنما الخلاف في الثالث وهو تخصيص النص بالمعنى المستنبط، على قولين:

القول الاول: المنع وهذا ما ذهب أليه الجمهور[٦٧]، وبذلك صرحوا بقولهم: أن لا ترجع العلة المستنبطة على اصله بإبطاله أو ابطال بعضه، لئلا يفضي الى ترك الراجح والركون الى المرجوح[٦٨]؛ ولهم لذلك ادلة:

اولا: الظن المستفاد من النص اقوى من المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله؛ والا لزم أن يرجع الى نفسه بالابطال[٦٩].

ثانيا: أن العلة تابعة لتحصيل معنى اللفظ وما يفيده، وهذا يمنع من تخصيص العموم، بعلة مستنبطة منه؛ لأنا قد نقدم قبل النظر في علته إفادته الاستيعاب، فإذا كان مفيدا للاستيعاب نظرنا في علة إفادة الاستيعاب منه[٧٠].

القول الثاني: الجواز وهو قول للحنفية والشافعية[٧١]، لاشتراك العام مع العلة بالظنية[٧٢].

ومن ثمة نشئت كثير من الاختلافات الفقهية بناء على أن منشأ الحكم فيها هل هو تعيمم أو تخصيص أو بطلان؟ والقول السديد: أن المسألة محتملة: فما ظهرت فيه العلة والمعنى: فإنه يجوز فيه تعميم الحكم وتخصيصه به، ولو أدى ذلك إلى تخصيص أو تعميم الوصف المذكور في النص، قال ابن دقيق العيد: «والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون إلى كل ما وجد فيه المعنى ذلك الحكم، كما في الأشياء الستة التي في باب الربا»[٧٣].

وهذا يقتضي ضرورة تعميم أو تخصيص الوصف المذكور في النص، ولا يكون مع ذلك مبطلاً للنص لأنه مستفادٌ من النص، فهو تخصيص أو تعميم الوصف المذكور في النص بالمعنى المستفاد من النص. وما لم يظهر فيه المعنى: فإنه لا يجوز الخروج عن الوصف المذكور في الحكم لا تعميماً، ولا تخصيصاً؛ لأن ذلك إبطالٌ له، لأن العلة المستنبطة إنما استفيدت من النص فلا يصلح أن تعود مبطلة عليها، ولكن لو أن النص أشار إليه فإنه جاز للمستنبط التعميم أو التخصيص للوصف المنصوص عليه، وحينئذٍ فمناط الخلاف يتوجه حول صحة استنباط المعنى من عدمه،

فيكون المعنى مبطلاً للنص إذا كان ينافيه، بمعنى أن يدل الوصف على حكمٍ، ويدل المعنى المستنبط على خلافه. وأن الأصل في الأحكام الشرعية هو النصوص الصحيحة الثابتة، والحكم الشرعي وإن كان يدور مع علته وجوداً وعدماً، فذلك الدوران هو بحكم النص، وقد يبطل النص ذلك الدوران فيبقي الحكم مع تخلف علته[٧٤]، فالعبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص، لأنه يسلزم معارضة النص بالمعنى[٧٥].

الفرع الثالث- تأصيل القاعدة:

هذه القاعدة لها أصل نتجت عنه ودل عليها، ومستند تقوم عليه وتبنى، ومنه تكتسب قوتها وتحكم فاعليتها تجاه جزئياتها، وقد سعيت جاهدا لجمع هذا المستند من الكتاب والسنة والعرف، تحت لواء هذا التأصيل فبينتها بالآتي:

أصلها في كتاب الله: هناك آيات أشارت أشارة واضحة، الى هذه القاعدة وهي ما يأتي:

أولا- قوله تعالى على لسان موسى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾[٧٦]. مع قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾[٧٧].

وجه الدلالة:

الغلام فرع بالنسبة للأبوين، وهذا الفرع يخشى منه أن يبطل الأصل وهو الأبوان بأن يرهقهما طغياناً وكفراً، والكفر هلاك، فقام الخضر وأتلف الفرع، وأبقى الأصل سليماً، ثم بيّن لموسى ذلك فقال: ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [٧٨] فما دام الأصل باقياً يأتي بفروع كثيرة، بخلاف ذهاب الاصل[٧٩].

ثانيا- قوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٨٠].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى على الذين يأتيهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إلى أولي الأمر، والأمر حينئذ أما ان يكون فيه نص اولا نص فيه، والاول باطل: لان من روى النص في واقعة ما، لا يكون مستنبطا، فثبت أن الله تعالى أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها، فأمره به دليل حجيته في النص وخارجه، مع أن هذه الاية تشير الى جملة أمور منها:

- إن في أحكام الحوادث مالا يعرف بالنص بل بالاستنباط.
- الاستنباط حجة.

- ان النبي ﷺ كان مكلفا باستنباط الأحكام، لأنه أمر بالرد الى الرسول والى اولي الامر، اي يتوصلون الى مراد الحكم بما لا يخالف الأصل والا لكان التناقض وهذا محال(٨١).

ثالثا: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾(٨٢).

وجه الدلالة:

إن ابليس لم يدفع هذا النص البتة، بل خصص نفسه عن ذلك العموم، وانه ليس كهم بدليل: خلقتني من نار وخلقته من طين، فاستنبط معنى غير مراد من النص، فعاد عليه بالبطلان، لأن الله قد ذمه على سوء استنباطه وبين له بطلانه(٨٣).

رابعا: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾(٨٤).

وجه الدلالة:

إن لكل أصل فرعا، ولكل عمل تبعات وهي دلالة القبول والرد، فإن كانت على موجب أصلها عادت اليه بالقبول، وإن لم تكن وفق ذلك عادت اليه بالرد والابطال، وان الصدقة التي تضاعف عند الله وتقبل هي ماكنت خالصه لوجهه تعالى ليس فيه من ولا أذي فان لحقها ذلك بطل ثوابها وابطلت(٨٥).

أصل القاعدة من السنة النبوية: أشارت جملة من الالفاظ النبوية الى مراعاة الاصل ونبذ ما يعود عليه بالنقض ومن ذلك:

اولا: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رجل: يارسول الله: «**إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال: هي في النار**» (٨٦).

وجه الدلالة: أنها عملت عملا ينافي مايذكر عنها، لأن من موجبات ماذكر أنها تكف اذاها عن الناس، ولما لم يكن الامر على هذا الحال آل الامر إلى بطلان اعمالها وضياع جهدها.

ثانيا: قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٨٧).

وجه الدلالة: أن أي عمل يعود على أصل المشرع ومقصده بالبطلان فهو مردود،ومنه قيل: إن العبادة اذا توجه لذاتها أو شرطها نهي فسدت،لإنه يعود على موضوعها بالإبطال فيبطلها من أصلها(٨٨).

ثالثا: قوله ﷺ «**الصلح جائز بين المسلمين، الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**»(٨٩).

وجه الدلالة: ان من القواعد العامة التي تلقتها العقول بالقبول كالصلح والشروط في كثير من العقود مرهونة بعدم المناقض فان عاد شيء منها على الشريهة بالضد لغيت كأن يُصالح زوجته على أن يعطيها ضعف نوبة ضرتها. او يصالح على أكثر من مبلغه فإنه لا يحل(٩٠).

رابعا: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى قال فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر ﷺ تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا قال فقال أبو بكر ﷺ والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ولأ قاتلن من فرق بينهما قال فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشدا**»(٩١).

وجه الدلالة: إن أصل الشهادتين عصمة للدم والمال، ولا يحق لانسان أن يخترم هذا الأصل، ولذا شنع ﷺ على أسامة بن زيد حين قتل رجلا قالها: فقال رسول الله ﷺ: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ(٩٢)، لكن أن كان ثمة نوع فعل يعود على هذا الأصل العام بالنقض لم تكن عاصمة فتعين من ذلك ان الفروع تحل الأصل وإن كان قويا.

خامسا: قوله ﷺ: «**لا يقاد والِد من ولد**»(٩٣).

وجه الدلالة: أن الأب كان السبب في إيجاده فلا يكون هو السبب في إعدامه، فهو الأصل وولده فرع عنه ولايمكن أن يعود الفرع على أصله بالنقض(٩٤).

دلالة العرف: فقد جرت عادة الناس عامة على أنه لاقيمة معتبرة لفرع يناقض أصله ويبطله أو يعدمه: ومن ذلك:

تعرض حياة الجنين مع حياة أمه فيضحى بالجنين لبقاء أمه، ومثله ماذا أصيب احد اعضائه بمرض يوجب أستئصاله أو يودي بحياته صاحبه فيقدم حينئذ الاستئصال حفاظا على بقاء الأصل.

المزارع حين تكون عنده شجرة، حملت من الثمر ما يكسر الجريد ويفسد الثمر، أو يكسر الأغصان ويفسد الثمرة والفاكهة، فتقطع من الثمرة هذه، فهو أتلف بعض الفرع إبقاءً على الأصل.

المبحث الثالث
ضوابط الاستنباط الصحيح

لابد من ملاحظة أمر في غاية الاهمية عند الاستنباط، وهو أن اي تدخل بشري اجتهادي في النص يقتضي به العدول والصرف عن معناه المتبادر، يحتاج الى ضوابط تقيده وتبين صحته، حري بالناظر أن يراعيها ويعمل تحت ظلها؛ ليكون الاستنباط في دائرة النص وتحت حدوده، فيكون هو لا غيره، إذ كون الباطن هو المراد من الخطاب يشترط فيه شرطان:

أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.

الثاني: أن يكون له شاهدٌ نصًّا أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض(٩٥).

وهذا يتطلب صياغة ضوابط أساسية تصون الاستنباط من الانحراف والابتعاد عن النص، ويحقق الغاية التي جاء لها، وبعد كثير من الاستقراء سيتم حصر تلك الضوابط بالاتي:

أولاً : أن لا يناقض المعنى المستنبط محتملات النص، ولا يبعد عنه بأي حال: وأعني بذلك التلازم بين المعنى المستنبط والنص المقدس، كي لا تبعد الفجوة بينهما، فيكمل أحدهما الأخر، ليكون بينه وبين معنى النص ارتباط؛ ليصح كونه مستنبطاً منها، ولا يكون بمعزل عن مرمى النص، إذ المعنى تبع للنص؛ مبنيٌّ عليه، فمنه ينشأ وأليه يعود، فإن عاد عليه بالنقض والابطال لم يعد استنباطاً منه(٩٦)، بل انقطعت الصلة بينهما، ومن أبدع ما رأيت في تشخيص ذلك ما ذكره ابن القيم بقوله: «والمقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته»(٩٧).

ثانياً: أن يكون المستنبط معنىً صحيحاً في نفسه، فلا يقبل معنى غير مقبول، فمن قال في القرآن أو السنة بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، ومن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح(٩٨).

ثالثاً: أن يكون النص مشيرا إلى ذلك المعنى، فيدخل في تنبيهه وإشارته، ويتبع هذا موافقة المعنى المستنبَط للعربية، وعدمُ خروجه عن لسان العرب وسننها في كلامها، قال الشاطبي: الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية...وكلٌّ معنىً مستنبط من النص غير جار على اللسان العربي، فليس شيء؛ لا مما يستفاد منه، ولا مما يُستَفاد به، ومن ادَّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل(٩٩).

رابعا: ان لا يعارض كليا من كليات الشريعة، كمن يفتون بالموت للمشويهن او الميؤوس من حالتهم[١٠٠].

خامسا: أن يتعضد بدليل قوي يؤيد المعنى المستنبط، كما في تأويل الحنفية للشاة بالمالية فلهم أدلة آخر تسعف وتعضد ما ذهبوا اليه ورجحوه، فلذا قالوا بانه توسيع الحكم وتعميمه، فهو ليس عودا على النص بالابطال، انما يكون عودا به لو ادى الى رفع الوجوب وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب[١٠١]، ومن أدعى باطنا، كان عليه اقامة الدليل عليه[١٠٢].

فبهذه الشروط يكتمل الاستنباط الصحيح ويحسن ويستقيم، وباختلالها يؤول الحال الى الإلغاء والابطال، فحين تتخلف في الاستنباط هذه الشروط أو بعضها، ينقلب من حق وعلم إلى باطل وجهل؛ لا تصح نسبته إلى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله بوجه من الوجوه، كما أن مفهوم الاستنباط مع هذه الضوابط ليس معناه الخروج عن النص بل هو عين التقيد بالنص وهو قائم في ظله لابعيدا عنه.

المبحث الرابع
تنزيل القاعدة على عوائد النص

بعد تمحيص لألفاظ قواعد الاستنباط أنفة الذكر، وتتبع لاستنباطات فقهية قديمة وحديثة، وجدت ان عمدة الاستدلال قائمة على ثلاثة أسس، لها أثرها الواسع في مساحة النص هي: التعليل، والصوارف اللفظية، والمقصد. وعلى ضوئها رتب الاصوليون تلك القواعد وأشترطوا لكل منها الانصياع للنص والانسجام بين المعنى المستنبط والنص المقدس، فنتج من هذا أنها قد تكون صالحة ومعتمدة اذ كانت في دائرة النص، وإلا اصبحت فاسدة وبعيدة وموهومة لا تمت الى النص بصلة، ووجب على المستدل التكفل بردها وكشف زيفها، وتنزيلها تنزيلا صحيحا في مقام الاستدلال، وهذا ما سأوضحه بالفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول- التعليل الفاسد.

لعل من المستحسن أولا: أن استطرد في بيان طرق معرفة علل الأحكام الشرعية، ومن بعد أعرج على واقعية التعليل المستنبط ومن ثمة الفاسد منه. فأقول: لمعرفة العلل الشرعية مسالك عدة أشهرها ثلاثة[١٠٣]:

المسلك الأول- النص: ونعني به ان نصوص الكتاب والسنة هي من تدلنا على علة الحكم وتتبناه بألفاظ التعليل المعهودة، يقول ابن القيم: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك

الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان»[١٠٤]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[١٠٥]،﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾[١٠٦]،﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[١٠٧]،﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[١٠٨]،﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.

كل هذه النصوص جاءت معللة بالفاظ معهودة، وهي: كي، ذلك بانهم، من أجل، ففهم أن مابعده علة لما قبله، وكذلك قوله ﷺ: «**إنما جعل الإذن من أجل البصر**» [١٠٩]، «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[١١٠]، هو نص صريح في علة حكم الاستئذان. ومنع ادخار اللحوم جاء معللا بالدافة[١١١].

المسلك الثاني– الإجماع: بأن يتفق أهل الاجتهاد على تعليل حكم شرعي بعلة ما، ومنه: الإجماع على تعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين وتأثير الصغر في الولاية[١١٢].

المسلك الثالث– الاستنباط: وهو اثبات علة الحكم بالمسالك الإجتهادية[١١٣]، كنهيه ﷺ عن البيوع الربوية الا مثلا بمثل بقوله: «الذهب بالذهب، والفضة بِالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سَواء بسواء، مثل بمثل، من زاد أو استزاد، الآخذ والمُعطي سواء»[١١٤].

والبحث في علة هذا الحكم الشرعي يكون بفرض كافة الفروض المحتملة وهي كونهما: معدنا، أو حليا، أو لهما جمال ولمعان، أو أثمان. وبعد التمحيص وسلوك المسالك يتبين المجتهد العلة الصحيحة في نظره ويطرح ما سواها.

لكن إن أقتضت هذه العلة المستنبطة حكما غير حكم النص، فهو إيذان ببطلان هذه العلة وفسادها، ولتجنب ذلك سأتحرى في هذا المبحث قاعدتين مهمين يجب على المستنبط أن يراعيهما في استنباطه لضبط استنتاجه على الوجه الأتم؛ لئلا يعود عليه بالنقض والابطال وهما:

القاعدة الأولى: طلب العلة المنصوصة مقدم على المستنبطة، فإن لم نحصل عليها لجأنا الى أستنباطها، إذ سبق لنا قول في أن أول مسالك طلب العلة، النص الشرعي، وعليه ينبغي لمن طلب التماس العلة أن يلتمسها من النص أولاً، فإذا كانت العلة منصوصة وجب الوقوف عند نص الشارع، وعدم تجاوزه إلى غيره، وإن لم تكن العلة منصوصة فينظر حينها في الإجماع، فإن لم يجد، فحينئذ يستنبط أما إذا كانت هناك علتان للحكم إحداهما منصوصة والأخرى مستنبطة، وهذا كثير في فقه الفقهاء قديما وحديثا وجب تقديم العلة المنصوصة على المستنبطة[١١٥].

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء**»[١١٦]. فحكم الغمس في الحديث معلل بأن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وهذه علة منصوصة، فتقدم على العلة المستنبطة بأن: الذباب لا نفس له سائلة. والأخذ بالعلة المنصوصة هنا يجعل الحكم قاصراً على الذباب، وأما مع العلة المستنبطة فالحكم يُعدى إلى: كل ما لا نفس له سائلة. وحينئذ تتداخله الشكوك، وتسرح فيه عقول المستنبطين لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي: عموم البلوى به، وهذه مستنبطة، أو التعليل بأن: في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة[١١٧].

القاعدة الثانية– لا يقبل تعليل يعود على النص بالإبطال:

وهو محور كلامنا وفحواه، ومنتجع بحثنا ومرماه، فإذا كان التعليل يطلب من النص الشرعي ابتداءً، وإذا كانت العلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة؛ سيترتب عليه بداهة أنه لا يصح التعليل بما يخالف النص الشرعي أو يبطل حكمه، وبذلك صرح الأصوليون فقالوا: يشترط في العلة المستنبطة ألا تعود على النص بالإبطال[١١٨]، وهذا موضع اتفاق بينهم كما أسلفنا، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، بل لابد للعلة المستنبطة من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط، لأنه فرع لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال[١١٩].

قال الإمام السرخسي: «إن التعليل في معارضة النص، أو فيما يبطل حكم النص، باطل بالاتفاق»[١٢٠].

قال البزدوي: «إن التعليل لا يصلح لتغيير حكم النص فكيف لإبطاله؟»[١٢١].

قال الامدي: يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالابطال[١٢٢].

ومنه نعلم: أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة عند جمهورالأصوليين خلافا للحنفية، ومن ثمة اشترط الأصوليون لهذه العلة شروطا تربوا على شروطها الأساسية هي:

١. أن لا تكون العلة المستنبطة معارضة بمعارض موجود في الأصل مناف لمقتضاها، بأن يبدي على أخرى من غير ترجيح، كقول الحنفية في تبييت نية صوم رمضان: صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل[١٢٣]، فيعارض بأنه صوم فرض يحتاط فيه، فلا يبنى على السهولة.
٢. أن لا تخالف العلة نصاً، أو إجماعاً، لأنهما مقدمان على القياس.
٣. أن لا تتضمن زيادة نافية لمقتضى النص، بأن يدل نص على علية وصف، ويزيد الاستنباط قيداً فيه منافياً للنص، فلا يعمل بالاستنباط لأن النص مقدم عليه[١٢٤].

فإن أختل شرط من ذلك بطل التعليل وكانت هذه العلة فاسدة عند الأصوليين؛ لأن العلة فرعُ هذا الحكم، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله، وإلا يلزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال. لأن الأَصل منشؤها، فإبطالها إبطال للأصل وللعلة ذاتها. لأنها فرعه، والفرع لا يبطل أصله؛ إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه، ولهذا التقييد الأثر البالغ في طرد كثير من الاستدلالات التي لم تراع تلك المفاهيم وأصل القاعدة، اذ إن رسوخ الحكم الشرعي في كل نازلة مرتبط بثلاثة قضايا:

- أن لا يعارض بترخص جاف.
- أن لا يعارض بتشديد غال.
- أن لا يحمل على علة توهن الانقياد[١٢٥].

ويندرج تحت القضية الثالثة، مسائل كثيرة أختار منها مسائل:

المسألة الاولى- حكم صوم ست من شوال:

استحب جمهور الفقهاء[١٢٦] صيام ستة أيام من أول شوال، واستدلوا بالنصوص الصحيحة والصريحة ومن ذلك قوله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر**»[١٢٧] وكرهه مالك[١٢٨] وأبو حنيفة[١٢٩] مستدلين بانه لم يكن أحد من أهل العلم يصومها، ولئلا يُظن وجوبها. لكن بعد موازنة القولين ومقارنة التعليل بالنص نجد أن هذا تعليلا واه، وجب رده، لأن اعتماده يؤول الى تعطيل النصوص، ومن ثمة يقول الامام النووي في معرض هذا: إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم بل أو كلهم لها، فالنص مقدم، والتعليل عائد عليه بالالغاء، وأما ظن وجوبها، فهو منتقض بصيام المنوب كله وهذا يعود في نهاية الأمر الى ترك جميع الصيام المسنون[١٣٠]، بعد هذا البيان أقول ما قاله العلامة الصنعاني: بعد ثبوت النص بذلك، لا حـــكم لمثل هذه التعليلات[١٣١].

المسألة الثاني: حكم تأخير صلاة العصر.

من المبادئ الاسلامية الثابتة المسارعة الى الطاعات، بل هي من أفضل القربات، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، لما سئل عن أفضل الاعمال، قال:«**الصلاة لأول وقتها**»(١٣٢). وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، غير أن الحنفية ذهبوا إلى استحباب تأخير صلاة العصر(١٣٣)، واستدلوا لذلك: بالازدياد من النوافل قبل دخول وقت الكراهة، لذا قالوا: في تأخيرها تكثير النوافل(١٣٤)، مع أنه قد صحت الأحاديث في أفضلية التعجيل. فلا يبقى أي أثر لتعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها(١٣٥).

المسألة الثالثة- الربا بين أفراد الشعب والدولة:

من المسائل المطروقة وبشكل واسع على ساحة الواقع، هي المعاملات الربوية ومن أفرادها، تعامل الشعب مع البنوك الربوية، فقد جوزه بعضهم وصرح بأنه لاربا بين الشخص ودولته؛ تعليلا له بأن الحكومة مع المواطن، قائمة مقام الوالد من ولده، فهذا التعليل وأمثاله ليس الا سراب مع ظهور النص، فلا يصح تعليلا اولا، اذ علاقة الدولة بمواطنيها ليست كعلاقة الاب بابنائه، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «**أنت ومالك لابيك**»(١٣٦) وليس الشخص وما ملك لدولته. ومع كل ذلك فهو يقابل النصوص القطعية التي بتت بحرمة الربا ولم تستثن ولدا ولا والدا(١٣٧). فتحرر من ذلك كله إن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، واطراح خصوص المعين فيه.

الفرع الثاني- صرف اللفظ عن معناه.

أولا- بيان الصارف وقواعده:

من طرق الاستنباط المتبعة عند الأصوليين، نقل اللفظ وصرفه عما اقتضاه ظاهره، وهذا النقل يحتاج الى تحرير وتقرير، فإن كان مستندا الى برهان فهو حق مقبول، وإن لم يكن كذلك فهو نقل باطل(١٣٨)، وعرف ذلك بأنه: العدول باللفظ من احتمال ظاهر إلى احتمال مرجوح، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر(١٣٩).

فالعدول بين المعاني يحتاج الى ضوابط تعضد هذا العدول، لتحصيل المعنى الصحيح عند صرف اللفظ الظاهر، لذا اشترط الأصوليون في الدليل الصارف أن يكون معتبراً يوثق به، وإلا لغي هذا الصرف، وتحقق عدم اللجوء الى هذا المعنى الذي صرف اليه(١٤٠). فعلم مما تقدم أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين في هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة، أو كانت متواترة(١٤١)، فنقل اللفظ يكون صحيحا اذا دلت عليه نصوص الشرع،

ويكون فاسدا اذا عاد عليها بالنقض والابطال، ومنه يعلم أنه لا ينبغي حمل الخاطر في استخراج التأويلات المستنكرة للأخبار، وينبغي للعالم الورع التباعد عنه[١٤٢]؛ لذا توجه على المستدل معرفة القواعد الاتية:

القاعدة الأولى- الاصل عدم صرف اللفظ عن موضوعه وحقيقته:

وهذا يعني ان الاحكام الشرعية مستمدة من ألفاظ ظاهرة من غير تدخل ونقل وصرف منه الى غيره، ولهذا لو دار اللفظ بين حقيقة ومجاز قدمت الحقيقة، ومن ثمة يقول ابن حزم: كل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس نشهد بأن الاسم قد نقل عن موضوعه إلى معنى آخر فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه، وهذا الذي لا يجوز غيره ومن ضبط هذا الفضل وجعله نصب عينيه ولم ينسه، عظمت منفعته به، وسلم من عظائم وقع فيها كثير من الناس[١٤٣]، فالعبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص، لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى[١٤٤].

القاعدة الثانية- صرف اللفظ لا يكون بمعنى حادث:

وهذا يحث المستنبط الى دراسة واقع الالفاظ في زمن الخطاب، فيتدرج من الحقيقة الشرعية الى الحقيقة العرفية المعودة في زمن نزل الخطاب فلا يجوز له حمله على معنى حادث ولا اصطلاح متأخر. قال الامام النووي: والحديث يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرا للمتأخرين من اصطلاح[١٤٥]، وقد صرح بذلك الامام ابن نجيم بقوله: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ أنما هو المقارن السابق لا المتأخر[١٤٦].

القاعدة الثالثة- الصرف لا يكون بعيدا ولا متكلفا:

صرف اللفظ ونقله من معناه الظاهر لابد له من رابط وعلاقة مقربة وداعية لهذا النقل ليتناسب اللفظ مع المعنى المنقول اليه، ومن هذا يتوجه على المستدل مراجعة الاساليب العربية ومقارنته بلسانهم، وقبول اللفظ لهذا المعنى المستنبط، ولهذا قال ابن تيمية: إن المستنبط الصارف عليه وظيفتان:

- بيان احتمال اللفظ للمعنى المدعى.
- أقامة الدليل الموجب لصرف هذا اللفظ للمعنى المستنبط[١٤٧].

ثانياً: ضوابط الصوارف اللفظية:

لما كان صرف اللفظ ينئ به من معنى ظاهر الى معنى آخر، احتاج إلى شروط وضوابط، تبقى الألفاظ مصونة من الانحراف والتلاعب، لأجل ذلك لا بد من نظام معين، وقانون مرتب،

يخلص من خلاله لفهم المعاني ووضعها في وفق الفاظ ليحصل التوافق بينهما، وتتحقق المطابقة بين اللفظ والمعنى. فجمعت قيودا تضبط ذلك وتصونه من مزالق الخلل والزلل وسأوضحه بالاتي:

أولا: أن يكون في النصوص المحتملة لا المحكمة، لان المحكم لا يقبل غيره بخلاف الالفاظ المحتملة، اذ كلها قابلة لصرف معناها، دائرة بين المعنى والمعنى الآخر.

ثانياً: احتمال اللفظ للمعنى الذي صرف إليه، وإلا كان تحريفاً وكذباً على اللغة فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى لغة، وقد يحتمله لغة ولا يحتمله في ذلك التركيب الخاص[١٤٨].

ثالثاً: قيام الدليل المؤيد لهذا الصارف، إذا الأصل عدمه وادعاؤه لابد فيه من دليل.

فهذه جملة الضوابط التي ذكرها الأصوليون، وعدم مخالفتها للنص أحدها، وسأتناولها في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى- تأويل قتل المرتد:

من المسائل الفقهية التي أختلجها التأويل قتل المرتد، لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فقتلوه**»[١٤٩].

اذ ظهرت فئة تقول: لا يقتل المرتد الا في حالة الحرب او حمله السلاح، بينما ذهب عامة الفقهاء الى عدم التقييد بشيء من ذلك، لعموم النص واطلاقه، فالمدعى من قبيل التأويل الباطل الذي لم يقم له دليل مساند، والنصوص والحوادث في العهد التشريعي تخالف ما ذهبوا أليه، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[١٥٠] والزنادقة الذين حرقهم الامام علي لم يكونوا محاربين ولا مسلحين، كما أن ابا بكر قتل أمرأة مرتدة بحضرة الصحابة ولانكير. فلم يبق له الا معارضة هذا الصارف للنصوص[١٥١].

المسألة الثانية- نسبة الفوائد الربوية:

ذهب جمهور الفقهاء الى حرمة الربا بجميع صوره وأشكاله، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾، بينما ذهب ثلة من أهل العلم الى اباحة الفوائد المصرفية البنكية، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ ﴾[١٥٢]، وهذه الفوائد ليست أضعافاً مضاعفة، وإنما هي نسبة قليلة لا تتجاوز ٤% الى ٩%، فلم يشملها النص المحرم للربا، وهذا المعنى المستنبط قد صرف اللفظ الظاهر عن غير مراده، لأن الربا في الآية ليس هو ربا العهد المذكور في سورة آل عمران فحسب، بل كل ما ذكر في القرآن والسنة الثابتة المفصلة لأنواع الربا وهي ربا الفضل وربا النسيئة الشامل لربا البيوع وربا القروض، وليس مجرد الربا المضاعف، وإنما كل زيادة قليلة أو

كثيرة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[١٥٣] كما أن اللام في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[١٥٤] للجنس، أي حرم جنس الربا، ثم أبانت السنة النبوية في الأحاديث الصحيحة المراد من هذا الجنس، أي الزيادة في أموال مخصوصة، وعقود معينة هي البيع والقرض والصرف، فلا يصح القصرعلى حالة المضاعفة، لأنه قيد لبيان الواقع، ويتلخص مما تقدم إن فوائد المصارف محرمة بنص القرآن والسنة وإجماع الصحابة والأمة، والقول بإباحتها مصادم لتلك الأدلة الشرعية ومن ثمة فلاعبرة لتلك الاستنباطات الوهمية في مقابلة هذه النصوص[١٥٥].

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب السواك في كل حال، ويتأكد استحبابه في مواطن منها القيام الصلاة والوضوء، وبذلك جاءت الاحاديث الصحيحة منها: قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[١٥٦]. وفي رواية أخرى «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[١٥٧].

ومع هذا النص ذهب الحنفية إلى كراهة السواك عند كل صلاة، وصرف الأحاديث على معنى: عند وضوء كل صلاة، فجعل الأمر بالسواك عند الوضوء فقط دون الصلاة، لأن السواك من وسائل أزالة القذر، فلا ينبغي عمله في المساجد، لكن بعد ورود النصوص الظاهرة الدالة على مشروعية السواك عند كل وضوء، وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى هذا الصرف أي عند كل وضوء صلاة، لأن في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلاة، فيكون صرفا متكلفا وتأويلا بعيدا مردودا بالأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة[١٥٨].

الفرع الثالث: استنباط مقصد موهوم.

من مقتضيات استنباط المجتهدين مع النص وخارجه مراعاة المصلحة، وتتبعها أنى وجدت، لأن الشريعة ما قامت الا بمصالح العباد لتحقيق الرشاد عاجلا وأجلا، وبهذا صرح الأمام الامدي بقوله: «لما كانت الأحكام الشرعية، والقضايا الفقهية، وسائل مقاصد المكلفين، ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدرا، وأعلاها شرفا وذكرا، لما يتعلق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، كانت أولى بالالتفات أليها واجدر بالاعتماد عليها، وحيث كان لا سبيل الى استثمارها دون النظر في مسالكها، ولا مطمع في اقتناصها من غير التفات الى مداركها، فوجب البحث في أغوارها، والكشف عن أسرارها» لكن هذا محاط بعدم خروجه عن نصوص الشريعة، وتعدي حدودها، لان المغالة في المصلحة مفسدة، وإلى هذا الضابط أشار شمس المقاصد الشاطبي بقوله: كل من ابتغى في تكاليف الشرع غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقض الشريعة فعمله باطل ١٥٩، ومن هنا كان لأهل المقاصد قواعد راسخة تحمي نصوص الشريعة من كل ما

يعطلها ويلغيها، فليس كل ما يراه المستنبط في نفسه مقصداً، يعد مقصدا لتنزيل النصوص عليه، إذ الحقيقة ليست هذه، بل ما جاء به الشرع وأقره هو المقصد، وما دل عليه النص هو المقصد الذي يجب الاعتماد عليه؛ ضرورة أنه لا أمر إلا لمصلحة، ولا نهي إلا لدفع مفسدة، هذا هو مضمون النصوص، ولايصح غير ذلك ومن ثمة: فان أي مصلحة يدعيها المدعي تعود إلى النص بالإبطال أو إخراجه عن ظاهره فهي مصلحة موهومة غير معتبرة ولا يُلتفت إليها البتة. وكم من مسالة عادت على أصلها بالنقض بدعوى العمل بالمصلحة ومواكب الشريعة لمستجدات الحياة. فهو تنزيل خطير وشر مستطير، وبعد استقراء علماء الشريعة نصوص القرآن والسنة، استقرت المصالح على ثلاثة أنواع: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[١٦٠]. ومن القواعد التي يجب أن ينظرها ويتحراها المستنبط في استخراجاته ماياتي:

القاعدة الأولى: تعليل الاحكام الشرعية مرتبط بمقاصده.

من رام تعليل الأحكام الشرعية ينبغي أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة، ومستحضراً لتلك المقاصد والغايات عند التعليل، ليكون تعليله للأحكام موجهاً نحو هذا الغرض بعد أن يسبر ما اعتبره الشارع من العلل الموصلة إلى هذه الغايات.

القاعدة الثانية- العبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ.

وهذه قاعدة عظيمة تسترعي الانتباه والتوقف، وهي بحد ذاتها مدعاة للموازنة بين اللفظ الظاهر والمعنى المستتر من تحتها والى هذه القاعدة أشار الحديث الاتي:عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: «**لا هو حرام**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[١٦١]. فلو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم معناً وكيفية لم يستحقوا اللعنة لوجهين: أولاهما: أن الشحم خرج بجملته عن أن يكون شحما وصار ودكاً، وثانيهما: أن اليهود لم ينفقوا بعين الشحم، وإنما أنفقوا بثمنه، ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص على تحريمه علم أن الواجب النظر في الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة[١٦٢]. فالله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكاماً بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما

في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم أن المتكلم بها لم يرد معانيها، وعلم من ذلك فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم.

القاعدة الثالثة– لا تعليل بالمصالح الموهومة أو الملغاة:

قد يبدو للبعض مصالح متوهمة، أو قاصرة تفوت ما هو أعظم منها من المصالح المقصودة للشارع، والشارع الحكيم إنما راعى المصالح الحقيقية التي تتحقق بها مصالح العباد على أكمل وأتم وجه، ومن الخطأ البين الذي يقع فيه البعض مخالفة أو لي أعناق النصوص لتوافق مصالح متوهمة أو ملغاة؛ ولذلك خطأ المحققون من أهل العلم ذلك يحي الليثي الأندلسي حين أفتى عبد الرحمن بن الحكم الأموي أمير الأندلس، بأن الواجب عليه في كفارة الجماع في نهار رمضان: صيام ستين يوماً، لا يجزئه غير ذلك. ولما سئل عن فتواه هذه، عللها بقوله: إن الخليفة قادر على العتق والإطعام، ولو أفتيناه بذلك سهلنا عليه، ولكن نشدد عليه حتى يكون في ذلك زجر وردع[١٦٣] فمثل هذه المصلحة التي رآها الفقيه، وهي زجر الحاكم عن العودة إلى الوقاع في نهار رمضان، وإن كانت في نظر البادئ مصلحة، إلا أنها مصلحة ملغاة لا يصح التعليل بها؛ لأن هنالك مصالح شرعية أكبر منها، وهي: العتق، وإطعام المساكين، وسد حاجة المحتاجين، ثم إن النص قد جاء فيه ترتيب الكفارة ابتداءً من العتق، ثم الصيام لمن لم يقدر على العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً لمن لم يقدر على الصيام. ولا يجوز التعليل بما يخالف النص، فلذا أقول: إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أُثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل. فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا قيمة لها بها عند عامة الفقهاء والأصوليين، لكن واقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر، ولهذا ذكر الأصوليون عدَة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد وهي:

١. اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.
٢. أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة.
٣. أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.
٤. أن تكون المصلحة كلية.

٥. ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها[١٦٤].

ولم يبق الأمر على المصالح الكلية فحسب بل يتوسع الأمر ليشمل المكملات فلذا قالوا: إن كان من شأن الإلتفات إلى المسبب تقوية السبب وتكميله فهو الذي يجلب المصلحة، وإن كان من شان الالتفات إليه أن يكر عليه بالابطال أو الإضعاف أو التهاون فهو الذي يجلب المفسدة[١٦٥].

فنتج من ذلك كله أن: أن كل تكملة شرطها أن لا تعود على أصلها بالابطال، فكل تكملة يفضي اعتبارها على رفض أصلها، لايصح اشتراطها بحال لوجهين:

الأول: إن في إبطال الأصل ابطال التكملة، لان التكملة مع أصلها الذي كملته، كالصفة مع موصوفها، فإذا كان ارتفاع الصفة يؤذن بارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة للملازمة بينهما على وجه لا يقبل الإنفكاك، وهو محال لا يتصور، وحينئذ لا يصح اعتبار التكملة والابقاء على الاصل من غير مزيد ينقضه.

الثاني: لو وازنا بين حصول المصلحة التكملية وفوات المصلحة الأصلية لقدمت الأصلية لأنها أولى لما بينهما من التفاوت. ولذلك أمثلة سأتعرض لبعضها تمهيدا لتنزيلها:

لا شك أن حفظ المهج مهم كلي وحفظ المروءة مستحسن، ولأجله حرمت النجاسات ولذا قال أهل المقاصد: حرمت النجاسات حفظا للمروءات حثا؛ لأهلها على محاسن العادات، لكن إن دعت الضرورة إلى إحياء الروح بتناول النجس حل وهو أولى[١٦٦]. وفي ضوء هذا سأعرض مسائل توضيحة لتزيل هذا المبحث.

المسألة الأولى- التنظير بين المقاصد:

من المعلوم لكل أصولي أن المقاصد الحقيقة الشرعية، تنبيء عن مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والآخرة؛ زمن أجل تحقيقها على الوجه الأكمل والاتم، شرع أحكاما تعرف بالمكملات أو المتممات أو التوابع، وتلك المكملات والمتممات تشمل كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وشرط لها:ان لاتعود على الأصل بالبطلان، فاذا كان اعتبار المصلحة المكملة يؤدي إلى فوات أصلها سقط اعتبارها[١٦٧]. قال الشاطبي: «كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمته الأصلية»[١٦٨].

ويمثل لذلك بالأتي:

- اشترط حضور العوضين في المعاملات من باب التكميلات؛ ولما كان ذلك ممكنا في بيع الأعيان من غير مشقة منع من بيع المعدوم إلا في السلم، وفي الإجارات ممتنع لكن اذا اشترطنا وجود المنافع فيها وحضورها امتنعت الاجارة وعادت عليه بالمنع مع الاحتياج

الضروري اليها، فاعتماد شرطها مفوت لها، فلغي هذا الشرط وجازت الإجارة، ومثله جار في الاطلاع على العورات للمباضعة والمداوة تحقيقا لمبدأ: المكمل إذا عاد للاصل بالابطال لم يعتد به(١٦٩).

- حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على أصل حفظ النفس بالإبطال؛ فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج، لحفظ النفس من الموت أو الهلاك، لجاز كشفها ولأبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل الضروري.
- إقامة الجهاد مصلحة ضرورية، وإقامته مع أئمة العدل مكمل لتلك المصلحة؛ غير أن العلماء أجازوا القيام بالجهاد مع أئمة الجور؛ لأن اشتراط الأئمة العادلين عند فقدهم سيُفَوِّت أصلية الجهاد، ويضيع مصالح الأمة وقوتها وعزتها، ولذلك يضحي بالمكمل محافظة على أصلية الجهاد ومقاصده وفوائده، وكذلك الأمر بالنسبة للصلاة خلف أئمة الجور(١٧٠).

بعد هذا أقول ما قاله الإمام الأصولي عبد الوهاب خلاف: ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي وتحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري.

فهذه قاعدة مهمة لا يمكن أغفالها، إذ بيَّنت المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية، سواء أكانت تكليفية أم وضعية، وبينت مراتب الأحكام باعتبار مقاصدها، ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الأحكام(١٧١).

المسألة الثانية- تولي المرآة الولايات العامة:

من المعلوم أن الولاية على قسمين:

الأول: الولايات العامة: كرئاسة الدولة، ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارة والنيابة، والقضاء، وهي ولايات مقصورة على الرجال.

الثاني: ولايات خاصة، وهي ما سوى ذلك. والكلام في هذا الموضوع يخضع للأسس الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾(١٧٢).
٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾(١٧٣).
٣. قول النبي ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة**»(١٧٤).

فالولايات العامة والقضاء من مناصب الرجال دون النساء، فالرجال قوامون على النساء بالرعاية والحماية والولاية والكفاية، والرجال أقدر على الكسب والتحمل والتصرف في الأمور، ولكمال استعداد الرجال في الخلق والفطرة كانت فيهم النبوة والإمامة الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر كالأذان، والخطبة، وإمامة الصلاة وغيرها، فلا تصح ولاية المرأة في هذه الأمور[١٧٥]؛ ولذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١٧٦]،الى عدم تولي المرآة للولايات العامة، واستدلوا بنصوص كثيرة عامة وخاصة منها:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾[١٧٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[١٧٨].

ومع هذه النصوص الصريحة لعدم تولى المرأة المناصب العليا ذهب فريق من المعاصرين إلى جواز تولي المرأة لتلك المناصب، تحقيقا للمصلحة العامة. ولكنها معارضة لتلك النصوص والا فمن غير المعقول ان يمنعها أمامة الصلاة ويمنحها أمامة الأمة، ويمنعها الأذان ويمنحها حرية الخطاب، ويمنعها تولى عقد النكاح ويبيح لها مرتبة القضاء، ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد[١٧٩]. وأما مايستدل به من قول الحنفية: ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه[١٨٠]، لكن الذي أراه أنه لا يصح نقل هذا الجواز جزافا بل هو جواز مقيد بأمرين: الاول: لا يحق لها القضاء في الحدود والقصاص، الثاني: الجواز مقيد بكراهة توليها وحرمة موليها، فهم جوزوا توليها مع أثم موليها، استدلالا بالحديث المتقدم[١٨١]، وهو يؤذن بتأثيم الأمة التي ارتضت ترشيح أي امرأة سواء كان على سبيل الافراد ام مجالس البرلمان، فهو أمر يعود على أصله بالنقض وتأثيم كل من ولاها، وتتلاشي معه كل مصلحة مدعاة.

المسألة الثالثة- أباحة التأمين التجاري:

شهد الواقع المعاصر جملة من العقود والمعاملات منها: التأمين التجاري، ويعرف بأنه: عقد يُلزم فيه المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له عوضاً مادياً يُتفق عليه عند وقوع خطر أو خسارة، مقابل رسم مالي يؤديه المؤمَّن له[١٨٢]. فقد جوزه بعض أهل العلم المعاصرين؛ توسعا ورفعا للحرج عن الأمة، وتحقيقا لمبدأ المصلحة، ومن هؤلاء عبد الرحمن عيسى إذ قال: التأمين التجاري يحقق مصالح اقتصادية كبيرة للمجتمع، فيكون حكمه الجواز شرعاً اعتبارًا لما يحققه من المصالح[١٨٣]، ونحن نقول: مراعاة الشريعة لمبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة، واقع مسلم به لم يمكن نكيره والمجادلة فيه، لكن الأهم منه الموازنة بين تلك المصالح وبين النصوص، لئلا تعود عليها بالنقض والابطال، فالمصالح الحقيقية ما اعتبرها الشرع ولم تقف له ضدا، وأما اذا ناقضته وعادت عليه

بالابطال فهي مصالح وهمية ملغاة لا اعتبار لها ولو اعتبرها العقل البشرى، والمصالح المدعاة في نظام التأمين مصالح ملغاة، لتضمن عقد التأمين أموراً وردت النصوص القطعية بالنهي عنها والوعيد الشديد عليها من الغرر والربا والقمار وبيع الدين بالدين فلذا ذهب جمهور أهل العلم المعاصرين(١٨٤)، ومقرر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي(١٨٥)، الى منع هذا التأمين بكل أنواعه، سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات، أو غيرها. ولا قيمة لتلك المصالح المذكورة لمناقضتها الاتي:

اولا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(١٨٦).

ثانيا: نهيه ﷺ: «**عن بيع الغرر**»(١٨٧).

المسألة الرابعة: مساواة المرآة للرجل في انهاء العلاقة الزوجية.

هذه مصلحة مدعاة وكثير من الناس يدعوا لها ولكنها في ميزان الشرع موهومة لا يمكن اعتمادها واستنادها بحال، لأن النص قضى بالفرق بينهما، وشهد ببطلان أي مصلحة يدعيها أحد، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾مع قوله ﷺ «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١٨٨).

كما يظهر في كل آونة وأخرى، بعض الفتاوى المستندة إلى مصالح ومقاصد موهومة منها:

- إباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد.
- إباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها،
- الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيفٍ للميل الجنسي بينهما.
- أباحة تمثيل المرأة وظهورها في الإعلام بحجة التكييف مع تطورات العصر بفقه جديد وفهم جديد(١٨٩).

الخاتمة

الحمد لله الرحيم الجواد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، العائد لأمته بالخير والرشاد، وعلى آله وصحبه ما استنبط حكم ليوم المعاد:

وبعد: فهذه عصارة قاعدة أصولية مهمة، تتبعت ألفاظها، وتوغلت في معانيها، للوصول إلى تنظير للاستدلال، وتطوير لمناهج الاستنباط، حسب ما يقتضيه النص ويتشوف اليه، فعادت بالنتائج الأتية:

اولا: إن من أهم مزايا هذه الشريعة الأسلامية هي قدسية نصوصها ومرونة وسعة أحكامها، فنصوصها صالحة لكل زمان ومكان، والمجتهد لكي يلبي حاجة عصره في استنباطته، لابد له من الموافقة التامة بين الاستنباط والاجتهاد وذلك بالنظر في قواعد الاستنباط.

ثانيا: أن مهمة الأصولي المجتهد المستنبط إنما هو استناطق النص وتوسيع نطاقه في مجال الاستدلال ونظرات الواقع المفرض، من غير معارضة بين المستنبط والنص.

ثالثا: ناظر النوازل هو بحاجة ماسة الى جمع قواعد الاستنباط واستحضارها في فهم النصوص، لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات.

رابعا: أن الأصل المتبع أولا هو معاني النص من غير تسويغ وتأويل، ولضمان تحقيق هذا الأمر لابد من رد كل ما قد يكر على النص بالإبطال أو الإبهام، حفظا لهيبة النص الشرعي وحاكميته ومرجعيته.

خامسا: الاستعانة في مجال التوفيق بين الأدلة المتعارضة، بمقصد الشرع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها.

سادسا: الفتوى الصادرة وفق مصلحة أو درء مفسدة، تتغير تبعا لتغير نمص المصلحة وواقعها، وهذا التغير إنما هو تغير في حيثيات الحكم لا تغير في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به.

سابعا: تنزيل الأحكام مبني على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع، فلا ينبغي تنزيلها بمقتضى ظاهر التعليل والتأويل، فيصبح الحرام حلالاً، والحلال حراماً، أو تكيّف على أوهام وتخيلات أو أمور عارضة أو ظنون فاسدة. بل لابد من الموازنة بين ظواهر النصوص والمعاني المستنبطة.

الهوامش

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (٥٣٢/١).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:(٢/ ٥٢٥)، المحكم والمحيط الأعظـــم (١/ ١٧٢)، لسان العرب (٣/ ٣٦١).

[٣] سورة البقرة من الآية (١٢٧).

[٤] ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ١٤). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٦١).

[٥] ينظر: تفسير الرازي١٠/١٥٣.

[٦] ينظر: لسان العرب (٧/ ٤١٠).

[٧] مذكرات في علم الاصول ص: ٥

[٨] قواعد الفقه (ص: ١٧٥)، التعريفات (ص: ٢٢).

[٩] معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٥).

[١٠] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: (ص: ٣٦٦).

[١١] الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم:(٤٩/١).

[١٢] ينظر: المعتمد (٢/ ٢٢٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩٣).

[١٣] ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٢٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٥).

[١٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٧٢).

[١٥] ينظر: تفسير الطبري (٨/٥٧١).

[١٦] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:(٢/ ٥٢٥).

[١٧] ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٦).

[١٨] القواعد لابن رجب:(ص: ٣).

[١٩] ينظر: الموافقات (٥/ ٤٢).

[٢٠] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦).

[٢١] ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لخلاف: (ص: ١٤٩).

[٢٢] ينظر: الطرق الحكمية:(١/ ٤٧).

[٢٣] ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ: (ص: ٢٤٩).

[٢٤] ينظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: (ص: ١١٠)،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (١/ ٢٤٣)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ١٩).

[٢٥] ينظر: مناهج الاجتهاد بالرأي: (ص١٣).

[٢٦] ينظر: المصدر نفسه: (ص٢٣).

[٢٧] معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٣٦).

[٢٨] مناهج الإجتهاد بالرأي:(ص ١٠).

[٢٩] أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٨).

[٣٠] المنتقى شرح الموطإ (٦/ ١٤٣).

[٣١] أخرجه أحمد في مسنده: (٢٠/ ٤٦)، وابو داود في سننه: (٣/ ٢٧٢).

[٣٢] ينظر: الطرق الحكمية:(١/ ٤٧)،إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٥٩).

[٣٣] ينظر: مذكرات في علم الاصول (ص: ١٧).

[٣٤] ينظر: مناهج الإجتهاد بالرآي: (ص٣).

[٣٥] أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ١٩).

[٣٦] ينظر: الالتزام بين حرفية النص والالتفات الى المعاني:(ص ٣٣٨).

[٣٧] ينظر: الموافقات: (٥/ ٢٣٠)

[٣٨] سورة الحجرات: من الآية: (١٢).

[٣٩] سورة النساء: من الآية: (٧١).

[٤٠] سورة المائدة: من الآية: (٤٥).

[٤١] ينظر: الالتزام بين حرفية النص والالتفات الى المعاني (ص ٣٣٨).

[٤٢] أخرجه مالك في موطئه: (٥/ ١٤٣٩)

[٤٣] ينظر: الالتزام بين حرفية النص والالتفات الى المعاني:(ص٣٣٨).

[٤٤] ينظر: اعلام الموقعين:(٢٢٥/١).

[٤٥] مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر: (ص: ١٨٠).

[٤٦] أخرجه البخاري في صحيحه:(٤/ ٨٤)

[٤٧] أخرجه أحمد في مسنده: (١/ ٣١٤٦)

[٤٨] المجالسة وجواهر العلم (٢/ ٤١٦)

[٤٩] ينظر: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية (ص٨٨).

[٥٠] ينظر: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية: (ص٨٨)، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوزل المعاصرة: (ص٣١٣)، ومنهج الجمع بين النصوص والمقاصد: (ص ٩).

[٥١] إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١/ ٢٢٥).

[٥٢] ينظر المصدر نفسه.

[٥٣] ينظر: المستصفى (ص: ١٩٨).

[٥٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٨)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٣٧).

[٥٥] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/ ٥٠٣)، التحبير شرح التحرير:(٦/ ٢٨٥٤)،الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: (٩٦/٢).

[٥٦] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٧٣).

[٥٧] ينظر: المنخول (ص: ٢٨٣).

[٥٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ١٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٦).

[٥٩] ينظر: تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول (ص: ٣٣).

[٦٠] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٤٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٥).

[٦١] أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٦٣)،الموافقات (١/ ٣٧٢).

[٦٢] البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/ ٥٠٣)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٥).

[٦٣] ينظر:التقرير والتحبير: (١/ ٢٠١).

[٦٤] ينظر: قواعد الفقه (ص: ٨٧).

[٦٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ٢٤٤)،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٧٥)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٥٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٦٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٩٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٥).

[٦٦] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي:(١/ ١٥٣)، التحبير شرح التحرير: (٧/ ٣٢٦٥).

[٦٧] لكن نقل الأسنوي أن الحنفية يخالفون الجمهور في عامة المسالة وأنهم يجوزون ذلك وقال: ولا يجوز أَن يستنبط مِنه معنى يكر على أَصله بِالبطلان خلافا للحنفية. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٧٣).

[٦٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٧/ ١٩٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١١٣).

[٦٩] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٧/ ١٩٣)، التحبير شرح التحرير: (٧/ ٣٥٥٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١١٣).

[٧٠] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٤١).

[٧١] ينظر: الفصول في الأصول:(١/ ٢١١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٧/ ٣٩٩)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٧/ ١٩٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٢٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٩٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٦٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ١٣٠).

[٧٢] وهذا في العام المخصوص، لانه قبل التخصيص قطعي عند الجمهور منهم، ينظر: التقرير والتحبير ١٥٣/١، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: (١/ ١٢٠).

[٧٣] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢/ ٦٥).

[٧٤] ينظر: الفروق للقرافي: (١/ ١٥٠).

[٧٥] ينظر: فتح القدير: (١/ ٢٣٨).

[٧٦] سورة الكهف: من الآية:٧٤.

[٧٧] سورة الكهف: من الآية: ٨٠.

[٧٨] سورة الكهف: من الآية: ٨١.

[٧٩] ينظر: التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ١٦١).

[٨٠] سورة النساء: من الآية: ٨٣.

[٨١] ينظر: تفسير الرازي: (١٠/ ١١٥).

[٨٢] سرة البقرة: من الآية (٣٤).

[٨٣] ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: (٢/ ٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٧١).

[٨٤] سورة البقرة: من الآية: (٢٦٤).

[٨٥] ينظر: تفسير الطبري: (٤/ ٦٥٩)،التفسير الوسيط للواحدي: (١/ ٣٧٧)، تفسير الرازي: (٧/ ٤٣).

[٨٦] أخرجه احمد في مسنده: (٢/ ٤٤٠).

[٨٧]أخرجه مسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٤٣).

[٨٨] ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٩٩)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٦)، شرح القواعد والأصول الجامعة (١٢/ ٥).

[٨٩] سنن الترمذي: (٣/ ٢٨).

[٩٠] ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٣٦٧). تحفة الأحوذي (٤/ ٤٨٧).

[٩١] أخرجه أحمد في مسنده: (١/ ١١).

[٩٢] أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٩٦).

[٩٣] أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٩٢).

[٩٤] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٥٣٧).

[٩٥] ينظر: الموافقات (٤/ ٢٣١).

[٩٦] ينظر: الالتزام بين حرفية النص والالتفات الى المعاني ٣٣٨.

[٩٧] بدائع الفوائد (٤/ ١٨٠).

[٩٨] ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣).

[٩٩] ينظر: الموافقات (٤/ ٢٢٤).

[١٠٠] ينظر: الالتزام بين حرفية النص والالتفات الى المعاني: (ص ٣٣٨).

[١٠١] ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع:(٢/ ١٣٠).

[١٠٢] ينظر: شرح مشكل الآثار (١٤/ ١١٥).

[١٠٣] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر:(٢/ ١٩١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٨٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٣٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١١).

[١٠٤] مفتاح دار السعادة: (٢/ ٢٢).

[١٠٥] سورة الحشر: من الآية ٧.

[١٠٦] سورة الحديد: من الآية ٢٣.

[١٠٧] سورة الأنفال: من الآية ١٣.

[١٠٨] سورة المائدة: من الآية ٣٢.

[١٠٩] أخرجه مسلم في صحيحه: (٣/ ١٦٩٨).

[١١٠] أخرجه مسلم في صحيحه: (٣/ ١٥٦١).

[١١١] الدافة: قوم مساكين قدموا المدينة، ينظر: المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٩٣).

(١١٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٢٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٠٢).

(١١٣) وهي: الإيماء، والإخالة، والسبر والتقسيم، والتنقيح، والدوران. ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٠٣٣).

(١١٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٦٦).

(١١٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (ص: ١١٩).

(١١٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (١/ ٥٦)، وابن ماجه في سننه: (٢/ ١١٥٩)

(١١٧) ينظر: فتح الباري: (١٠/ ٢٥١).

(١١٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ٢٤٤).

(١١٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٦٨). مباحث العلة عند الأصوليين (ص: ٤٠)

(١٢٠) أصول السرخسي:(٢/ ١٦١).

(١٢١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ٤٦٤).

(١٢٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ٢٤٤).

(١٢٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٦٩)، غاية الوصول في شرح لب الأصول: (ص: ١٢٣).

(١٢٤) شرح مختصر التحرير للفتوحي: (٦٥/ ٤).

(١٢٥) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٤٦٤).

(١٢٦) ينظر: الحاوى الكبير:(٣/ ١٠٣٦)، المجموع شرح المهذب: (٦/ ٣٧٩)،المغني لابن قدامة: (٣/ ١٧٦).

(١٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ٨٢٢).

(١٢٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/ ٣٠٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠).

(١٢٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٢/ ٧٨).

(١٣٠) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٦).

(١٣١) ينظر: سبل السلام (١/ ٥٨٢).

(١٣٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٦/ ٣٧٥).

(١٣٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣).

(١٣٤) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣٥) ينظر التعليق الممجد على موطأ محمد (١٧١)

(١٣٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه:(٢/ ١٤٢).

(١٣٧) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: ص١٤٠.

(١٣٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٢).

(١٣٩) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٣).

(١٤٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٤).

(١٤١) ينظر: المحصول للرازي (١/ ٤٠٨).

(١٤٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٥)

(١٤٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٣٧)، البحر المحيط في أصول الفقه: (١/ ٥٤٤).

(١٤٤) فتح القدير لابن الكمال:(١/ ٢٣٨)

(١٤٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٤).

(١٤٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٦).

(١٤٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٨).

(١٤٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٤).

(١٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه:٤/ ٧٥، مسند أحمد (١/ ٢١٧).

(١٥٠) سورة البقرة من الأية ٢١٧.

(١٥١) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٩٨٧) والحكمة من قتله: أن الإسلام منهج كامل للحياة، ونظام شامل لكل ما يحتاجه البشر، قائم على الدليل والبرهان، وبه تتحقق سعادة الدنيا والآخرة. ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط، ورد ما رضيه الله لنا من الدين، وخان الله ورسوله،وعقوبة الخائن القتل ليؤمن شره حتى في واقع الدول المعاصرة.

(١٥٢) سورة آل عمران: ١٣٠.

(١٥٣) سورة البقرة من الآية: ٢٧٩.

(١٥٤) سورة البقرة:٢٧٥.

(١٥٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتنزيلا ص١٨٦،

[١٥٦] أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٤)

[١٥٧] أخرجه مالك (٢/ ٨٩)، وأحمد في مسنده: (١٦/ ٢٢)،

[١٥٨] ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: (١/ ٥٠)

[١٥٩] ينظر:الموافقات (٣/ ٢٨).

[١٦٠] ينظر: فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة ص١١.

[١٦١] أخرجه البخاري:(٢/ ٧٧٩).

[١٦٢] ينظر:إعلام الموقعين: (٣/ ١١٤)

[١٦٣] ينظر: الفروق للقرافي:(٤/ ٧٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٠).

[١٦٤] ينظر: المستصفى (ص: ١٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٥)، تيسير التحرير (٣/٣١٤)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٨٩)، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: ٥١).

[١٦٥] الفروق للقرافي: (٣/ ٢٣٨) الموافقات (٢/ ٢٦).

[١٦٦] ينظر: الموافقات (٣/ ٤٩٦)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٢٦)، التقرير والتحبير: (٣/ ١٤٥).

[١٦٧] ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٩٣).

[١٦٨] الموافقات (٢/ ٢٤).

[١٦٩] ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٢٧).

[١٧٠] ينظر: الموافقات (٢/ ٢٤)،وعلم المقاصد الشرعية (ص: ٩٩).

[١٧١] ينظر: علم أصول الفقه:(ص: ١٨٦).

[١٧٢] سورة الأحزاب من الأية:٣٣.

[١٧٣] سورة الأحزاب: ٥٣.

[١٧٤] أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ١٠)

[١٧٥] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٢٢)

[١٧٦] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٥٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج:(٧٥/٩)، المغني: (١٠/ ٣٦).

[١٧٧] سورة النساء: ٣٤.

[١٧٨] سورة البقرة: ٢٢٨.

[١٧٩] ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦).

[١٨٠] ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٤).

[١٨١] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٦٨).

[١٨٢] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٤٤٧).

[١٨٣] ينظر: عقود التأمين حقيقتها وحكمها (ص: ٨٨).

[١٨٤] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٤٢٣)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٤٤٨)، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص: ١٦)

[١٨٥] المنعقد في مكة المكرمة عام (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ص:١٠).

[١٨٦] سورة النساء: من الآية ٢٩.

[١٨٧] أخرجه مسلم في صحيحه: (٣/ ١١٥٣)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧٦).

[١٨٨] أخرجه الدارقطني في سننه: (٥/ ٦٨).

[١٨٩] المفصل في أحكام الربا (٩٢/٤). موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٢٢)، منهج استنباط أحكام النوازل (٦١٧).

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ، ط١.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٤. الاجتهاد في الشريعة الاسلامية: يوسف القرضاوي، دار القلم، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط١، تحقيق: محمد سعيد البدري.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، (٧٦)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٧. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
٨. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١١هـ/١٩٩٠م).
٩. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت.
١٠. أصول الفقه الإسلامي، تأليف: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٤، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١١. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٨٦م، ط١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، ط١،(١٤١١هـ/١٩٩١م).
١٣. الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس، دار الثقافة (الدوحة – قطر).
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، لبنان– بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٦. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨، ط٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح: مكتبة الرشد (السعودية – الرياض)، ط١،(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٩. تخريج الفروع على الأصول، للإمام محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٠. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: (ص: ١١٠)، حمد فهمي علي أبو الصفا الجامعة الإسلامية الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م.
٢١. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢٢. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٣. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، لبنان –بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط١.
٢٥. تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند.
٢٦. تفسير الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣،١٤٢٠ هـ.
٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)،عالم الكتب (القاهرة– مصر)، ط١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٢٨. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر (بيروت- لبنان).
٢٩. تيسير الوصول الى منهاج الاصول من المنقول والمعقول: كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن امام الكاملية (ت ٨٧٤هـ) تحقيق: عبدالفتاح احمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة (القاهرة- مصر)، ط١،(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٠. حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).
٣٢. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٣٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٤. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٣٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م/ ١٤١٩هـ، ط١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٣٧. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٨. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروالأزدي السجِستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (صيدا – بيروت).

٣٩. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ١٩)، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
٤٠. شرح تنقيح الفصول شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١،(١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م).
٤١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
٤٢. شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت٦٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٣. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٤٤. شفاء الغليل، للإمام الغزالي محمد بن محمد بن محمد ت ٥٠٥،تح:د- حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.
٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت- لبنان)، ط٤، (١٤٠٧هـ١٩٨٧م).
٤٦. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م).
٤٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).
٤٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني (القاهرة- مصر).
٤٩. علم اصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الاسلامية (القاهرة- مصر)، ط٨.
٥٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢.
٥١. العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

٥٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى (القاهرة – مصر).
٥٣. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية.
٥٤. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٥. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٥٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (١/ ٢٤٣)، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.
٥٧. القواعد في الفقه الإسلامي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، (١٣٩١هـ/١٩٧١م).
٥٨. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٦٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
٦١. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٦٢. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ط١.
٦٣. المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين يحيى بن زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط١، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

٦٤. مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية).
٦٥. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٦٦. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت٦٠٦هـ، تنقيح الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، بيروت – لبنان.
٦٧. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١، تحقيق: خليل الميس.
٦٨. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
٦٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر دار الفضيلة.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد بن محمد الشربيني الخطيب(ت٩٧٧هـ) اعتنى به الشيخ علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٧١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٧٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).
٧٣. مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا: محمد بكر اسماعيل حبيب، ادارة الدعوة والتعليم، العدد ٢١٣ لسنة (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م).
٧٤. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
٧٥. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، ط٣، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
٧٦. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي(ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة (القاهرة- مصر)، ط١.

٧٧. منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة: مسفر علي القحطاني، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط٢،(١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٧٨. المهذب في علم أصول الفقه، تأليف: الدكتور عبد الكريم علي محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط٤،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٧٩. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٨٠. نزهة الخاطر العاطر، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٨١. نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي: حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، (القاهرة – مصر)، سنة النشر ١٩٨١م.
٨٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.